

الفائق في غريب الحديث

أى لا نَقْدَبِهَا من هُزَالِهَا .

نَقَبَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يُعْدِي شَيْئًا فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الذُّقْدِيبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ البَعِيرِ أَوْ بِذَنْبِهِ فِي الإِبِلِ العَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَمَا أَجْرَبَ بالأول ؟ الذُّقْدِيبَةُ : أَوَّلُ الجَرَبِ حِينَ يَبْدُو وَجَمْعُهَا ذُقُوبٌ وَهِيَ مِنَ الذُّقُوبِ لِأَنَّهَا تَذُقُّ الجِلْدَ .

نَقَعَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ أَى مَائِهَا وَكُلُّ مَاءٍ مُسْتَذْقَعٍ فَهُوَ نَقَعٌ وَنَقَعٌ وَقِيلَ : سُمِّيَ لِأَنَّهُ يُذْقَعُ بِهِ أَى يُرْوَى وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبَاعُ نَقْعُ البِئْرِ وَلَا رَهْوُ المَاءِ الرَّهْوُ : الجَوْوَبَةُ وَفِي حَدِيثِ الحِجَاجِ : إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ العِرَاقِ شَرُّ ابْنِ عَلِيٍّ بِأَنْقَاعٍ وَعَنْ ابْنِ جَرِيحٍ : إِنَّهُ ذَكَرَ مَعْمَرُ بنِ رَاشِدٍ فَقَالَ : إِنَّهُ لَشَرُّ ابْنِ بَأَنْقَاعٍ هَذَا مِثْلُ اللِّدِّ أَهَى المُنْكَرِ وَأَصْلُهُ الطَّائِرُ الَّذِي لَا يَرُدُّ المِشَارِعَ لِأَنَّهُ يَفْزَعُ مِنَ القَنْدَاصِ فَيَعْمَدُ إِلَى مُسْتَنْقَعَاتِ المِيَاهِ فِي الفَلَاوَاتِ فَأَرَادَ الحِجَاجُ أَنَّهُمْ يَتَجَرَّرُونَ بِزُرُونِ عَلَيْهِ وَيَتَنَاكِرُونَ وَابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ مَعْمَرَ دَاهٍ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ مَا هَرَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا شُفْعَةَ فِي فِئْدَاءٍ وَلَا طَرِيقَ وَلَا مَذْقَدِيَّةٍ وَلَا رُكُوحٍ وَلَا رَهْوٍ وَالمُنْقَبَةُ عَنِ النُّصْرِ : هِيَ الطَّرِيقُ الظَّاهِرُ الَّذِي يَعْلُو أُنْشَاةَ الأَرْضِ وَأُنْشِدُ : ... أَسْفَلَ مِنْ أُخْرَى ثِنَايَا المَذْقَدِيَّةِ °